الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.: General
12 June 2003
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ موجهة من الممثل الدائم لتايلند لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

يهدي الممثل الدائم لتايلند لدى الأمم المتحدة تحياته إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وبالإشارة إلى مذكرة رئيس اللجنة المؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠٣، التي طلب فيها إلى الدول الأعضاء تقديم تقرير تكميلي للجنة عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، يتشرف بأن يرفق طيه التقرير التكميلي المقدم من تايلند (انظر المرفق).

200603 200603 03-39634 (A)
0339634

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لتايلند لدى الأمم المتحدة

تقرير تايلند التنفيذي المقدم عملا بالفقرتين ٦ و ١٢ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

أولا – مقدمة

١ – وصف لأنشطة أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة والطالبان وأعوانهم في تايلند، والتهديد الذي يمثلونه للبلد والمنطقة، والاتجاهات السائدة في هذا الخصوص

- تنتهج تايلند سياسة حاسمة في إدانة الإرهاب بكل صوره وفي جميع أشكاله. وتبذل السلطات المختصة في الواقع العملي قصارى جهدها لكي تتأكد من عدم استخدام تايلند قاعدة لارتكاب أي أعمال إرهابية ضد أي بلدان أخرى، وحرمان الإرهابيين بصورة مطلقة من الحصول على ملاذ آمن في تايلند.

- وتولي جميع الأجهزة الاستخبارية، سواء كانت في القطاع المدني أو القطاع العسكري أو في إطار إنفاذ القانون، أولوية عالية لتقاسم المعلومات وإقامة الشبكات مع نظرائها الأجانب، وخاصة مع الوكالات المعنية في الولايات المتحدة الأمريكية. ومنذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، كثفت أجهزة الاستخبارات التايلندية أوجه تعاونها في مجال التحقيقات والبحث عن المشتبه بارتكابهم هذه الحوادث بالتحري عن سجلاتهم الجنائية وسجلات زياراتهم إلى تايلند، فضلا عن مراقبة تحركاتهم.

- ووفقا لآخر تقييم استخباري أجرته السلطات التايلندية المختصة، يبدو من غير المحتمل أن تكون الجماعات الإرهابية، مثل الجماعة الإسلامية وتنظيم القاعدة، قد أنشأت شبكات أو جندت أعوانا أو تقوم بأنشطة ذات شأن في تايلند. وبالرغم من ذلك، تحرص السلطات على أن تظل يقظة في رصد أنشطة العناصر المتطرفة.

ثانيا – القائمة الموحدة

٢ – إدماج قائمة اللجنة ١٢٦٧ في النظام القانوني لتايلند وفي أجهزتها الإدارية، بما فيها أجهزة الإشراف المالي والشرطة ومراقبة الهجرة والجمارك والسلطات القنصلية

- تنص المادة ١٢ (٧) من قانون الهجرة (لعام ١٩٧٩) على حق السلطات التايلندية المختصة حرمان أي شخص أو أشخاص من دخول المملكة إذا وقر في يقينها أن سلوكهم يمكن أن يتسبب في إقلاق السلم أو السلامة العامة أو الأمن الوطني، أو يكونون من المطلوبين بموجب أمر اعتقال صادر عن السلطة المختصة أو عن حكومة أجنبية.

- وفي أعقاب ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، صعدت جميع الوكالات المعنية بالأمن وإنفاذ القانون ما تتخذه من تدابير من أجل الكشف عن أي تحركات لأفراد أو مجموعات يعتقد في ارتباطهم بمنظمات إرهابية، ورصدها وإصدار إنذارات بشأنها، بهدف منعهم من التسلل خلسة إلى تايلند واستخدامها قاعدة لارتكاب هجمات إرهابية داخلها أو خارجها.

- وأدرج مكتب الهجرة في تايلند قائمة اللجنة ١٢٦٧ في قائمته السوداء، وقام بتوزيعها في أقراص حاسوبية على السلطات التايلندية المعنية في الداخل والخارج. ويجري دوريا استكمال هذه الأقراص.

- ولا توفر القوانين المحلية المعمول بها أساسا قانونيا يمكن أن تعتمد عليه السلطات المعنية مثل، مصرف تايلند ومكتب مكافحة غسل الأموال، في تجميد تحويلات الأرصدة أو الموارد المالية العائدة إلى أشخاص أو كيانات يُشتبه بارتكابهم أو تسهيلهم ارتكاب أعمال إرهابية. وفي هذا السياق، طبق مصرف تايلند تدابير إدارية بتعميم مذكرة تشمل قائمة اللجنة ١٢٦٧ على جميع المصارف التجارية والمؤسسات المالية تطلب إليها إسداء التعاون من أجل الامتثال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

- وبالرغم من أن تعميمات مصرف تايلند ليس لها قوة الإلزام القانوني، فإن جميع المصارف والمؤسسات المالية في تايلند تتبع، في الواقع العملي، المبادئ التوجيهية المشمولة بهذه التعليمات وتقدم تقارير عن الإجراءات التي تتخذها إلى مصرف تايلند.

- وبغية سد هذه الثغرة القانونية، قدم مجلس الدولة إلى مجلس الوزراء في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ مشروع تعديلات للقانون الجنائي وقانون مكافحة غسل الأموال. ويتجه المنحى العام لمشروع تعديل قانون مكافحة غسل الأموال إلى اعتبار الأعمال الإرهابية التي يجرمها القانون الجنائي جرائم بموجب قانون مكافحة غسل الأموال. وفور إقرار البرلمان لمشروعي التعديلين، سيُمنح مكتب مكافحة غسل الأموال السلطات التي تمكنه من تجميد تحويلات الأموال والموارد المالية العائدة للإرهابيين المزعومين وأعوانهم. ويوجد مشروع هذه التعديلات حاليا قيد المناقشة في هيئة مجلس النواب.

٣ – مشاكل التنفيذ فيما يتعلق بالأسماء وتمييز المعلومات بالصيغ المدرجة بها حاليا بالقائمة

- يسافر الإرهابيون المشتبه بهم عادة وهم يستخدمون وثائق وأوراق هوية مزيفة. وغالبا ما تتسم المعلومات الواردة بشأنهم بعدم اكتمالها. ويمكن أن تكون المعلومة التي يُبلغ بها الجانب التايلندي هي مجرد اسم الشخص المشتبه به دون إقرانها بمعلومات أخرى ذات صلة، مثل لقبه أو تاريخ ميلاده. وفي الحالات التي يتعدد فيها الأفراد الذين يستخدمون الاسم نفسه، وهو وضع غير مستغرب بالنسبة للأشخاص ذوي الأصول العربية، يتحتم الحصول على معلومات كاملة من أجل المساعدة في التثبت من الهوية الحقيقية للشخص المعني.
- ويؤدي نقص بعض المعلومات مثل البيانات المتعلقة بنوع الجنس أو برقم جواز السفر، إلى استحالة قيام السلطات المعنية بإدراج مثل هذه المعلومات في القوائم الرسمية للمراقبة.

٤ – الأفراد أو الكيانات المحددون الذين تعرفت عليهم السلطات داخل الأراضي التايلندية

- لا يوجد.

٥ – الأفراد أو الكيانات المرتبطون بأسامة بن لادن أو بالطالبان أو بتنظيم القاعدة من غير المدرجين بالقائمة

- لا يوجد.

٦ – الأفراد أو الكيانات المدرجون بالقائمة ممن رفعوا قضايا، أو باشروا إجراءات قانونية ضد السلطات التايلندية طعنا في إدراجهم بالقائمة

- لا يوجد.

٧ – الأفراد المدرجون بالقائمة من رعايا تايلند أو من المقيمين بها

- لا يوجد.

٨ - التدابير التشريعية الوطنية المتخذة لمنع الكيانات والأفراد من تجنيد أعضاء لتنظيم القاعدة أو تقديم الدعم لهم من أجل تنفيذ أنشطة داخل تايلند، ولمنع الأفراد من المشاركة في معسكرات التدريب التابعة لتنظيم القاعدة الموجودة في أراضي تايلند أو في أي بلد آخر

- يتضمن مشروع تعديل القانون الجنائي تعريفا لنطاق الإرهاب ويحظر ارتكاب أعمال الإرهاب باعتبارها جرائم خطيرة في إطار القانون الجنائي التايلندي. وتتراوح العقوبة المقترحة بين الغرامة بمبالغ قيمتها من ٢٠٠ ٠٠٠ إلى مليون باهت، إلى عقوبة الإعدام. ويتلقى أي شخص يهدد بارتكاب هذه الأعمال، أو يكون متورطا فيها العقوبة نفسها التي يتلقاها مرتكب العمل الإجرامي. أما الأشخاص الذين يشتركون في مختلف أشكال الشروع في ارتكاب الجريمة، فيخضعون لعقوبات أقل تتراوح بين غرامة قيمتها ٦٠ ٠٠٠ إلى ٣٠٠ ٠٠٠ باهت، وعقوبة السجن لفترة تتراوح بين ٣ إلى ١٥ عاما.

- ولا يخضع مشروع تعديل القانون الجنائي، الذي ينص على اعتبار العمل الإرهابي جريمة خطيرة يعاقب عليها بعقوبة مغلظة، للعقوبة فحسب مرتكبي الجريمة بل يخضع لها أيضا المتورطين معهم، بمن في ذلك الأشخاص والكيانات الذين يوفرون لهم الأموال أو الأصول المالية.

- ويتضمن مشروع تعديل القانون الجنائي فرض عقوبة مشددة على تجنيد الأفراد للجماعات الإرهابية، وتزويد الإرهابيين بالأسلحة سواء جرى ذلك في شكل دعم مباشر أو بتسهيل ارتكابهم الأعمال الإرهابية.

ثالثا - تجميد الأصول المالية والاقتصادية

٩ - الأساس القانوني المحلي لتجميد الأصول المطلوب بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، والفقرتين ١ و ٢ (أ) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، والمعوقات القائمة في القانون المحلي في هذا السياق والخطوات المتخذة لمعالجتها

- أصدرت الحكومة التايلندية تعليمات إلى جميع السلطات المعنية من أجل الامتثال لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بتجميد تحويلات الأموال أو الموارد المالية العائدة للطالبان وأسامة بن لادن وشبكة القاعدة. غير أن القوانين المحلية القائمة لا توفر أساسا قانونيا للسلطات المعنية لتجميد تحويلات الأموال أو الموارد المالية للأشخاص أو الكيانات المشتبه بارتكابهم أو بتسهيلهم ارتكاب أعمال إرهابية.

- وقد نظرت السلطات المعنية ومجلس الدولة في القوانين واللوائح المحلية ذات الصلة من أجل إدخال التعديلات الضرورية عليها لكي تتمكن من تنفيذ القرار بأكمله. وفي هذا السياق، طُرح مشروعان لتعديل القانون الجنائي وقانون مكافحة غسل الأموال الهدف منهما زيادة قدرات السلطات ذات الصلة، وخاصة مكتب مكافحة غسل الأموال، على اتخاذ تدابير مضادة فعالة ضد عمليات غسل الأموال وسواها من أشكال التمويل غير القانوني. وعلاوة على ذلك، يضع مشروع تعديل القانون الجنائي تعريفا لنطاق الإرهاب ويحرم ارتكاب الأعمال الإرهابية باعتبارها جُرما خطيرا تطبق عليه عقوبة مغلظة في إطار القانون الجنائي التايلندي.

١٠ - الهياكل أو الآليات القائمة في إطار الحكومة التايلندية التي تُعنى بالتعرف على الشبكات المالية لأسامة بن لادن وتنظيم القاعدة والطالبان والتحقيق فيها، أو بالتعرف على مناصريهم ممن يمدوهم بالدعم، أو على الأفراد أو الجماعات والمشاريع والكيانات المرتبطين بهم والخاضعين بالولاية القضائية لتايلند

- .بموجب قانون مكافحة غسل الأموال، فإن المؤسسات المالية والوحدات الحكومية العاملة في إطار دائرة الأراضي، والتجار المشتركين في أعمال تتضمن تشغيل أو تقديم مشورة للمعاملات الاستثمارية، أو تعبئة الأموال، تلتزم بتقديم تقارير عن أي معاملات مشتبه بها إلى مكتب مكافحة غسل الأموال.

- وتقدم المادة ٣ من القانون تعريفا ''للمؤسسة المالية'' يشمل ما يلي:

– مصرف تايلند، وأي مصرف تجاري أو أي مصارف أخرى منشأة تحديدا .بموجب القانون؛

– الشركات المالية، وشركات تمويل الائتمانات، وشركات الأوراق المالية العاملة في إطار قانون الأوراق المالية والبورصة؛

– مؤسسة تايلند للتمويل الصناعي ومؤسسات التمويل الصناعي الصغيرة الأخرى؛

– شركات التأمين على الحياة، وشركات التأمين الأخرى؛

– الجمعيات التعاونية الادخارية؛

– الأشخاص القانونيون الذين يضطلعون بأعمال أخرى ذات صلة بالتمويل على النحو الذي تحدده اللوائح الوزارية.

- ومن ثم، يمكن في إطار هذه التعريفات الستة تفسير معنى ''المؤسسة المالية'' تفسيرا واسعا بحيث يشمل الوسطاء الموجودين خارج القطاع المالي الرئيسي.

- وتتمثل عقوبة عدم الامتثال لمطلب الإبلاغ عن المعاملات المشتبه بها في غرامة تصل إلى ٣٠٠ ٠٠٠ باهت.

- وفي نطاق مشروع التعديل المقترح لقانون مكافحة غسل الأموال، يعتبر الجُرم الإرهابي المنصوص عليه في القانون الجنائي أحد الجرائم الأساسية في قانون مكافحة غسل الأموال، وهو ما يمكّن السلطات المعنية، مثل، مكتب مكافحة غسل الأموال، من تجميد الأموال والأصول المالية وغيرها من الموارد الاقتصادية الأخرى العائدة للكيانات والأشخاص الداعمين للإرهاب.

- ويزيد قانون مكافحة غسل الأموال قدرات لجنة المعاملات، التي عينها مكتب مكافحة غسل الأموال لفحص المعاملات أو الممتلكات التي تتصل بارتكاب عمل إرهابي، باعتبار هذا العمل جريمة أساسية في إطار القانون. وبموجب المادة ٤٨ من القانون، يمكن للجنة أن توقف لفترة أقصاها ٩٠ يوما الإذن بإجراء معاملات يشتبه في اتصالها بالإرهاب. ويمكّن القانون اللجنة أيضا من مصادرة أو حيازة أي ممتلكات يتبين أنها ذات صلة بارتكاب جريمة في إطار قانون مكافحة غسل الأموال.

- وقد أخذ مشروعا التعديلين المشار إليهما أعلاه للقانون الجنائي وقانون مكافحة غسل الأموال بعين الاعتبار، المتطلبات التي تنص عليها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وتنص التعديلات المقترحة في القانون الجنائي على توقيع عقوبة مغلظة على أي جريمة إرهابية، على امتداد هذه العقوبة أيضا إلى أي نوع من أنواع الدعم الذي يقدم إليها سواء في شكل مساعدة مالية أو مادية. وبموجب قانون مكافحة غسل الأموال المنقح، يمكن للسلطات المختصة، أي مكتب مكافحة غسل الأموال، أن تمارس صلاحية تجميد أي أموال تتصل بالعمل الإرهابي. وفي هذا السياق، لا يتضمن هذان التعديلان فحسب التنفيذ التام لالتزامات تايلند بموجب القرارات ذات الصلة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وإنما يمتثلان أيضا لالتزاماتها المقبلة في إطار الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي لم تصدق عليها تايلند بعد.

- وقد تلقى مكتب مكافحة غسل الأموال من وزارة الخارجية، قائمة اللجنة ١٢٦٧ وتلقى من سفارة الولايات المتحدة في تايلند الأمر التنفيذي الحكومي للولايات المتحدة رقم ١٣٢٢٤ بشأن قائمة تمويل الإرهاب. ويقوم المكتب بمقارنة هذه الأسماء مع قاعدة بياناته، إلا أنه لم يعثر على جديد في هذا الشأن. وقد أخطرت الجهتان المرسلتان للقوائم بذلك. وطلب المكتب أيضا من المؤسسات المالية إسداء

تعاونهما عن طريق القيام، دون إبطاء بتقديم تقارير إلى المكتب فور علمها بوجود أفراد أو أسماء من القائمة مدرجين ضمن عملائها.

• وقد انضم مكتب مكافحة غسل الأموال إلى مجموعة إيغمونت منذ عام ٢٠٠٠. وأتاحت عضوية المكتب في هذه المجموعة فرصة حصوله على المعلومات وتبادلها مع جميع أعضائها وعددهم ٥٧ عضوا.

• ويشكل قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (لعام ١٩٩٢) قاعدة واسعة للتعاون في المسائل الجنائية مع البلدان الأخرى؛ ومن ذلك مثلا الحصول على شهادات وتصريحات الأفراد؛ وتقديم الوثائق والسجلات والأدلة لأجهزة الادعاء والبحث ومصادرة الممتلكات. ويرتكز المنحى العام للقانون على مبدئي الوصف الجنائي المزدوج والمعاملة بالمثل بما يتيح لتايلند تقديم المساعدة في المسائل الجنائية إلى جميع البلدان تقريبا. وقد استُكمل هذا القانون بمعاهدات تقديم المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية التي وقعتها تايلند مع خمسة بلدان، هي الولايات المتحدة وكندا والمملكة المتحدة وفرنسا والنرويج.

• وبالإضافة إلى قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (لعام ١٩٩٢) تطبق تايلند أيضا قانون تسليم المجرمين لعام ١٩٢٩. ويتيح قانون عام ١٩٢٩ قناة إضافية للتعاون القضائي مع البلدان الأخرى. ومثلما هو الحال بالنسبة لقانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، يتمثل المنحى العام لقانون تسليم المجرمين كذلك في مبدأي الوصف الجنائي المزدوج والمعاملة بالمثل. ويستكمل هذا القانون بما مجموعه ١٤ معاهدة ثنائية لتبادل تسليم المجرمين مع بلدان صديقة تشمل: المملكة المتحدة، وبلجيكا، وإندونيسيا، والفلبين، والولايات المتحدة، وجمهورية الصين الشعبية، وجمهورية كوريا، ولاوس، وبنغلاديش، وكمبوديا، وماليزيا، وفيجي، وكندا، واستراليا.

١١ - الخطوات التي ينبغي أن تتخذها المصارف و/أو المؤسسات المالية الأخرى للكشف عن أماكن الأصول المملوكة لأسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة أو الطالبان أو أعوانهم من الكيانات والأفراد، والتعرف على هوياتها

• اتخذ مصرف تايلند تدابير على النحو التالي:

- أصدر تعميما يطلب فيه إلى رابطة المصرفيين التايلنديين، ورابطة شركات التمويل، ورابطة المصارف الأجنبية تعميم قائمة اللجنة ١٢٦٧ على جميع المصارف التجارية والمؤسسات المالية. وطُلب إلى جميع المصارف المالية

والمؤسسات المالية القيام على وجه السرعة بتقديم تقارير عما قد يساورها من شكوك في أي معاملات تجريها يمكن أن تكون مرتبطة بالإرهاب أو ذات صلة بالعمليات الإرهابية أو المنظمات الإرهابية.

– أصدر إشعارا موجها إلى المؤسسات المالية بشأن الممارسات السليمة في قبول الودائع لأغراض فتح الحسابات، وحظر استخدام الأسماء غير الحقيقية أو المستعارة من أجل الامتثال لسياسة ”اعرف عميلك“. ويُطلب إلى المؤسسات المالية اتباع هذه السياسة بالتشديد على قيام العملاء بتحديد هوياتهم.

• وفقا لقانون مراقبة الصرف الأجنبي المعمول به في تايلند حاليا:

– يتعين إبلاغ مصرف تايلند عن أي تحويلات مالية إلى تايلند أو منها؛

– يتعين دعم أي معاملات للصرف الأجنبي بالوثائق ذات الصلة.

١٢ – قائمة الأصول التي جرى تجميدها عملا بالقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

• لا يوجد.

١٣ – الأصول المالية أو الأصول الاقتصادية التي جمدت سابقا لاتصالها بإسامة بن لادن أو بأفراد من تنظيم القاعدة أو الطالبان، أو بأفراد أو كيانات مرتبطين بهم، عملا بالقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

• لا يوجد.

١٤ – بيان الأساس القانوني في تايلند، لمراقبة تحركات الأموال أو الأصول المالية إلى الأفراد والكيانات المحددين، بما في ذلك تقديم وصف موجز للقوانين واللوائح و/أو الإجراءات، عملا بالقرارات ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، ١٣٩٠ (٢٠٠١)، ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٢٦٧ (١٩٩٩)

• يرجى الرجوع إلى الإجابات ٩-١١.

• ينص التعديل المقترح في القانون الجنائي على اعتبار أي شخص مرتكبا عملا إرهابيا إذا قدم ”قوات، أو أسلحة، أو ممتلكات، أو أي دعم من أجل ارتكاب عمل إرهابي“. وإذا ثبت أن هذا الشخص مذنب، وقعت عليه إما عقوبة الموت، أو السجن مدى الحياة أو السجن لفترات تتراوح بين ثلاث سنوات و عشرين سنة، إضافة إلى دفع غرامة تتراوح بين ٠٠٠ ٦٠ إلى مليون باهت. وعلاوة على ذلك،

يفرض القانون المعدل عقوبات على أي شخص يوفر أو يجمع ممتلكات بغرض ارتكاب عمل إرهابي.

- وبموجب قانون مراقبة الصرف الأجنبي (لعام ١٩٤٢)، لا بد من الحصول على موافقة وزارة المالية على مزاولة أي أشخاص أو كيانات قانونية توفير الخدمات المتعلقة بتحويل الأموال أو المقتنيات الثمينة، وذلك عملا بتوصيات مصرف تايلند. ويخضع أي أشخاص أو كيانات قانونية تزاول هذه الخدمة بشكل غير قانوني لعقوبات جنائية في إطار هذا القانون.

- وبموجب الإشعار ١٣ لمصرف تايلند وفي إطار السلطة التي يمنحها له قانون مراقب الصرف الأجنبي لعام ١٩٤٢، لا يجوز لأي شخص (باستثناء المصارف والشركات والأشخاص المأذون لهم) أن يقوم بدون ترخيص بشراء أو بيع أو إقراض أو تبادل أو تحويل أي عملة أجنبية أو أي وسائط صرف أجنبية أخرى.

- وتطبق على أي شخص لا يلتزم بهذا القانون غرامة تصل إلى ٢٠ ٠٠٠ باهت أو عقوبة السجن لفترة تصل إلى ٣ سنوات، أو كلتا العقوبتين.

رابعا - الحظر على السفر

١٥ - إطار عام للتدابير التشريعية و/أو الإدارية المتخذة من أجل تنفيذ حظر السفر.

- وضعت الأجهزة الاستخبارية والأمنية في تايلند في حالة استنفار عالية منذ وقوع هجمات ١١ أيلول/سبتمبر. ويجري تطبيق تدابير صارمة من أجل فحص ورصد أي تحركات للإرهابيين. كما أعدت قائمة لمراقبة الأشخاص الذين تربطهم أي صلة بالجماعات الإرهابية بغية توزيعها بين الأجهزة المعنية حتى يتسنى لها التعاون لمنع المشتبه بهم من دخول تايلند.

- وتبدأ إجراءات الهجرة بتقديم طلب الحصول على تأشيرة دخول إلى السفارات والقنصليات التايلندية بالخارج. وقد قلصت تايلند عدد البلدان التي يعفى رعاياها من تأشيرات الدخول إلى تايلند من ٥٧ إلى ٣٨ بلدا، وعدد البلدان التي يمكن لرعاياها تقديم طلبات الحصول على التأشيرة في نقاط الهجرة عند وصولهم إلى تايلند من ٩٦ إلى ١٥. وبدأت حكومة تايلند الملكية أيضا العمل بتدابير أشد دقة تتعلق بطلبات الحصول على التأشيرات التي تقدمها جماعات مستهدفة معينة. وتتيح طلبات الحصول على التأشيرات فترات زمنية أطول لكي تتمكن السلطات من التحري عن هوية مقدمي الطلبات وضمان عدم اندراج أي شخص من الراغبين في السفر إلى

تايلند على القائمة السوداء. ولذلك، يصبح من الأهمية بمكان مداومة استكمال قاعدة البيانات.

١٦ و ١٧ - الخطوات المتخذة لإدراج الأفراد المشمولين بقائمة اللجنة على القائمة الوطنية للممنوعين، أو على قائمة نقاط التفتيش الحدودية، ومدى التواتر الذي يجري فيه إحالة القائمة المستكملة إلى سلطات مراقبة الحدود، ومدى توافر القدرة على البحث في بيانات القائمة باستخدام الأساليب الإلكترونية في جميع نقاط الدخول.

- في سياق المساعي التي يبذلها مكتب الهجرة في تايلند من أجل زيادة قدرته على مراقبة تحركات الأشخاص بشكل أكثر فعالية، قام بالتزود بالمعدات الضرورية لذلك.

  - وقام المكتب بتركيب نظام قائم على الحاسوب لرصد وجمع المعلومات عن المسافرين الداخلين والخارجين في جميع المطارات الدولية.

  - وجرى تعميم أقراص حاسوبية تتضمن قوائم سوداء وتشتمل أيضا على القوائم المرسلة من لجنة ١٢٦٧، على جميع نقاط الهجرة الموجودة على الحدود وعددها ٥٣ نقطة وعلى السفارات والقنصليات التايلندية في جميع أنحاء العالم وذلك من أجل تحسين فعالية التفتيش على الأشخاص الوافدين والمغادرين. ويجري استكمال محتويات هذه الأقراص كل أسبوعين.

  - ويعكف المكتب أيضا على إتمام عملية تتضمن تركيب نظام يربط موانئ الدخول كافة بقاعدة بيانات متاحة على الإنترنت. ومن المرتقب استكمال هذا المشروع في القريب العاجل.

  - وقام المكتب أيضا بتركيب ماكينات تختص بمضاهاة جوازات السفر، من أجل التحري عن الإرهابيين المشتبه بهم ومنعهم من دخول تايلند وإلقاء القبض عليهم، وكذلك من أجل استهداف الأشخاص المدرجين بالقائمة السوداء أو قائمة المراقبة بمن فيهم الأشخاص الذين صدرت بحقهم أوامر بالاعتقال.

  - وتم أيضا تركيب معدات لفحص جوازات السفر في جميع المطارات الدولية وفي نقاط التفتيش الرئيسية ومنها نقاط التفتيش على طول الحدود مع ماليزيا.

١٨ - قائمة بالأشخاص الذين جرى وقفهم، في نقاط حدودية تايلندية، أو في أثناء عبورهم لأراضيها.

- لا توجد تقارير تتعلق بأشخاص جرى وقفهم في نقاط الحدود التايلندية أو أثناء عبورهم إقليمها.

١٩ - إطار عام للتدابير التي اتخذت لإدراج القائمة في قاعدة البيانات المرجعية للمكاتب القنصلية لتايلند.

- يرجى الرجوع إلى الإجابات ١٥-١٧.
- لا توجد تقارير عن طالبي الحصول على تأشيرات ممن ترد أسماءهم في قائمة اللجنة ١٢٦٧.

خامسا - الحظر على الأسلحة

٢٠-٢٣ - التدابير المتخذة لمنع حيازة أسامة بن لادن وأفراد تنظيم القاعدة والطالبان، والأفراد والجماعات والمشاريع والكيانات المتصلين بهم، للأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل، وبيان ضوابط التصدير لمنع هذه (الجهات) المستهدفة من الحصول على الأصناف المذكورة وعلى التكنولوجيات الضرورية لتطوير وإنتاج الأسلحة.

التدابير المتخذة لتجريم انتهاك حظر الأسلحة التي تستهدف أسامة بن لادن وأفراد تنظيم القاعدة والطالبان، والأفراد والجماعات والمشاريع والكيانات المتصلين بهم.

نظام تراخيص الأسلحة/السمسرة في تجارة السلاح، والضمانات المتعلقة بالأسلحة والأعتدة التي تصنع في تايلند

- تقدم وزارة الدفاع في الوقت الحاضر تقارير سنوية عن استيراد وتصدير سبعة أصناف من الأسلحة التقليدية مثل الدبابات القتالية، والمركبات القتالية المدرعة، ومنظومات المدفعية، والطائرات المقاتلة، وطائرات الهيلوكبتر الهجومية، والسفن الحربية، والصواريخ وقاذفاتها، وترفعها عن طريق وزارة الخارجية إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. ويراقب هذا السجل صادرات وواردات الأسلحة التقليدية التابعة للدول الأعضاء.
- وتمتثل تايلند بوصفها إحدى الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية امتثالا تاما لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، كما تلتزم بأنشطة التحقق الدولية وغير التمييزية التي تضطلع بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وقد سنت الحكومة الملكية التايلندية تشريعا من أجل التنفيذ التام لاتفاقية الأسلحة الكيميائية. وتستكمل وزارة الصناعة في الوقت الحاضر الإعلان المبدئي ذات الشأن وتعجل بمسيرة العملية من

أجل الحصول على موافقة مجلس الوزراء عليها، حسبما ينص الدستور، قبل تقديمه إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

- وتايلند هي إحدى الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كما وقعت اتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد أيدت تايلند المقترحات التي قدمتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية مؤخرا بشأن مسألة الحماية من الإرهاب النووي. ويمضي المكتب المعني بتسخير الطاقة الذرية لأغراض السلام قدما في عملية إبرام البروتوكول الإضافي مع الوكالة.

- وبموجب التعديل المقترح في القانون الجنائي، تفرض عقوبات على أي شخص "يقدم قوات أو أسلحة أو ممتلكات أو أي شكل آخر من أشكال الدعم من أجل ارتكاب عمل إرهابي". ويغطي التعديل أيضا الجرائم المتصلة بالإرهاب وهي تحديدا، تجنيد الأفراد، وتخزين الأسلحة، وتوفير أي ممتلكات أو تجميعها، أو تنظيم أية استعدادات، أو التآمر لأغراض ارتكاب عمل إرهابي. ويساعد هذان الحكمان في كفالة الامتثال لهذه الفقرة الفرعية.

- وتتضمن القوانين ذات الصلة التي تنظم التصنيع المحلي للأسلحة وبيعها وامتلاكها والتصرف فيها ما يلي:

  - قانون مراقبة أعتدة الحرب لعام ١٩٨٧: ويحظر قيام أي شخص باستيراد أو إنتاج أو تصنيع أو امتلاك الأسلحة قبل الحصول على إذن من الأمين الدائم لوزارة الدفاع. وينص القانون أيضا على عدم منح هذا الإذن لأي شخص يمكن أن يتسبب في ارتكاب أي عنف يمس السلام العام.

  - وبموجب لائحة الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات، وقانون استخدام الألعاب النارية والحد من الأسلحة النارية لعام ١٩٧٤، يحظر على أي شخص تصنيع أو شراء أو امتلاك أو استعمال أو استيراد البنادق وطلقات الرصاص أو المواد المتفجرة بدون الحصول على إذن من المسجل. ولا يمنح هذا الإذن لأي شخص يمكن أن يتسبب في ارتكاب عنف يمس الأمن العام.

- وينص قانون مراقبة أعتدة الحرب لعام ١٩٨٧، ولائحة الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وقانون استخدام الألعاب النارية والحد من الأسلحة النارية لعام ١٩٧٤ على حظر استيراد الأسلحة والمتفجرات إلا بإذن من السلطات المختصة. ويحظر القانونان أيضا أي تصنيع أو شراء للأسلحة أو الذخائر. ولذلك، تقوم الأجهزة الحكومية المختصة بتنظيم ومراقبة الاتجار بالأسلحة والمتفجرات وتصنيعها. ومن

ناحية أخرى، يخضع قانون مراقبة تصدير الأسلحة والمواد لعام ١٩٥٢، ومرسوم مراقبة صادرات الأسلحة والمواد لعام ١٩٩٢ تصدير الأسلحة والمتفجرات أو إعادة شحنها لإذن من وزير الدفاع أو شخص يحدده الوزير لهذا الغرض، كما يخضع لشروط تتعلق بالتصدير وإعادة الشحن بين البواخر على النحو التالي:

- أن تطلب الحكومة الأجنبية إجراء عملية التصدير أو إعادة الشحن بموجب اتفاق مع حكومة تايلند الملكية.
- أن تكون هذه الأسلحة والمواد مملوكة للحكومة لاستخدامها في وقت الحرب، وأن يؤذن بها من قبل وزير الدفاع.
- أن تتم عملية التصدير أو إعادة الشحن علنا باعتبارها عملا تجاريا مأذونا به من قبل وزير الدفاع.

• وفي مساعي تايلند من أجل تعزيز قدراتها على مكافحة الإرهاب، أصدرت وزارتا الداخلية والدفاع في ١٩ آب/أغسطس و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ مرسومين لمختلف الوكالات من أجل اتخاذ جميع التدابير المتاحة في نطاق سلطاتها لكفالة الالتزام الدقيق بالقانون من جانب جميع المتعاملين في الأسلحة النارية. وتضمنت هذه التدابير الجديدة قيام سلطات المقاطعات، بمراقبة هذه المواد الحساسة عن كثب. وعلاوة على ذلك، أوكلت إلى كل مقاطعة مسؤولية إعداد تقرير تفصيلي في مطلع كل شهر عن استخدام مواد التفجير. كما أذن للأمين الدائم لوزارة الداخلية بالموافقة على جميع التحركات المتعلقة بالمواد الحساسة عبر حدود المقاطعات وكفالة أن يرافق أفراد عسكريون مسلحون تحركات هذه المواد.

• ومن المتفق عليه عموما أن تنفيذ هجوم إرهابي واسع النطاق يحتاج تخطيطا مستفيضا ويقتضي حيازة متفجرات مثل نيترات الأمونيوم، أو مادة الـ تي إن تي، أو الجيلاتين التفجيري، و/أو مادة السي - فور بالإضافة إلى الصواعق. وبوضع ذلك في الاعتبار، كثّفت حكومة تايلند جهودها الإشرافية والتنظيمية المتعلقة بمواد التفجير الحساسة، وشددت مراقبتها على الأجانب الذين تتسم أنماط تحركاتهم في تايلند بطابع غير معتاد.

• وتعتبر واردات وصادرات السلع المحظورة والمقيدة جرائم جنائية يخضع مرتكبوها للعقوبة وفقا للقوانين ذات الصلة الناظمة لاستيراد وتصدير هذه السلع. ومن ناحية أخرى، ينص قانون الجمارك لعام ١٩٢٦ على عقوبات على أي شخص يقدم

معلومات مضللة عن السلع التي يجري تصديرها أو استيرادها. ويخضع المجرمون لعقوبة السجن لمدة تصل إلى عشر سنوات.

- وعلى وجه الإجمال، يقوم مأمورو الجمارك بالكشف الموقعي عن السلع غير الخاضعة للقيود أو الرسوم الجمركية التي يجري تصديرها أو استيرادها. أما صادرات وواردات السلع المحظورة والمقيدة فتخضع لتفتيش دقيق وشامل. وبعد ١١ أيلول/سبتمبر، بدأت تايلند في تطبيق تدابير أكثر تشددا فيما يتعلق بالواردات والصادرات، وخاصة بالنسبة للسلع المتجهة إلى البلدان المستهدفة، أو القادمة منها وهي السلع التي تخضع أيضا للتفتيش الشامل.

- وتلتزم تايلند بالتعاون مع البلدان الأخرى في تطبيق تدابير جمركية لأغراض التحوط من الإرهاب. وخلال فترة زمنية وجيزة ستقوم الحكومة التايلندية بالتوقيع على إعلان مبادئ مع الولايات المتحدة من أجل إفساح الطريق لتنفيذ ''مبادرة أمن الحاوية'' التي سيقوم مأمورو الجمارك التايلنديين بموجبها بالعمل عن قرب مع نظرائهم من الولايات المتحدة في الكشف عن الحاويات ''المشبوهة'' وتطبيق إجراءات تفتيش أدق على شحنات البضائع.

- وتقيم سلطات الجمارك في تايلند علاقات تعاون جيدة في مجال تبادل المعلومات والاستخبارات مع الملحقين الجمركيين لكل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة واليابان وجمهورية كوريا واستراليا ونيوزيلندا الذين توجد مقار أعمالهم في بانكوك. ونظرا لضخامة حجم السلع القادمة إلى تايلند والخارجة منها يوميا، سيكون من المفيد للسلطات أن تتلقى معلومات عن أي شحنات مشبوهة. ولذلك، ينطوي تبادل الاستخبارات على أهمية سواء لمأموري الجمارك أو لسلطات الهجرة.

- وتنضم تايلند أيضا إلى عضوية مكتب الاتصال الإقليمي للاستخبارات لآسيا والمحيط الهادئ ومقره طوكيو. وتشارك في هذا المحفل إدارات الجمارك في ٢٧ بلدا من آسيا والمحيط الهادئ ومن جنوب آسيا بمن في ذلك ممثلين من ١٨ من بلدان المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا. ويتيح المكتب فرصة طيبة لمأموري الجمارك في المنطقة من أجل تبادل خبراتهم واستخباراتهم. وقد تركز التعاون بين هذه الأجهزة في الماضي على مسألة المخدرات، ومن الممكن الآن توسيع نطاقه ليشمل مسائل أخرى تتصل بالإرهاب الذي بات مسألة خطيرة على صعيد المجتمع الدولي، مثله في ذلك مثل الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمواد الكيميائية، وأسلحة الدمار الشامل.

سادسا – المساعدة والاستنتاج

٢٤ – المساعدة المقدمة إلى الدول الأخرى من أجل الإسهام في تنفيذ التدابير الواردة في القرارات المشار إليها أعلاه.

• تمثل تايلند مجتمعا مزدهرا مفتوحا يستند إلى مبادئ الحكم الديمقراطي. وتأمل تايلند في أن تصبح مركزا إقليميا للاتصالات والطيران والسياحة. وقد سخرت الحكومة التايلندية موارد طائلة لتحقيق هذه الأهداف التي يدخل نجاح تحقيقها في صميم مصالحها الوطنية. وتلتزم حكومة تايلند ببذل قصارى جهدها من أجل منع الأعمال والأنشطة الإرهابية في المملكة. وستواصل العمل عن كثب مع أصدقائها وجيرانها في الحرب ضد الإرهاب.

• ويمثل الإرهاب تهديدا مشتركا لجميع الأمم. ومن هذا المنطلق يعتبر التعاون الوثيق ضروريا لما نبذله من جهود من أجل الحيلولة دون وقوع الأعمال الإرهابية. وتقدر تايلند للدول الصديقة تعاونها معها، وترغب في أن يستمر تبادل المعلومات مع جميع الدول بغية إنجاح جهود مكافحة الإرهاب.

• وعلى الجبهة الدولية، وقعت تايلند مع استراليا، مذكرة تفاهم للتعاون في أغراض مكافحة الإرهاب، كما انضمت إلى الجهد الإقليمي التعاوني لمكافحة الإرهاب، المتمثل تحديدا في الاتفاق المعني بتبادل المعلومات ووضع الإجراءات في مجال الاتصالات، الذي يضم ماليزيا وإندونيسيا والفلبين وكمبوديا بالإضافة إلى تايلند. ومن المهم أيضا ملاحظة التعاون الذي تعزز مؤخرا مع المجتمع الاستخباراتي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا.

• وعلى الجبهة المحلية، تشن تايلند حملة بعنوان "ممارسة الرقابة المجتمعية" من أجل رفع الوعي العام بمخاطر الإرهاب، وتشجيع الأهالي على مساعدة السلطات بالإبلاغ عن أي أنشطة مثيرة للشكوك في مجتمعاتهم.

٢٥ – المجالات المتصلة بالمعلومات غير المكتملة بخصوص نظام الجزاءات المطبق على الطالبان/تنظيم القاعدة، والمساعدة المحددة أو بناء القدرات المطلوب من أجل تحسين قدرة تايلند على تنفيذ نظام الجزاءات المشار إليه أعلاه.

• بعد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر، قامت مختلف الأجهزة الاستخباراتية التايلندية بتعزيز التنسيق فيما بينها من أجل ضمان فعاليتها وتوحدها في مجال التشغيل على وجه العموم. وكثفت السلطات الاستخباراتية في تايلند جهودها التعاونية في مجال تبادل المعلومات والاستخبارات مع نظيراتها الأجنبيات. غير أن ما قدم إليها من طلبات

للحصول على استخبارات أو إجراء تحقيقات كان من الكبر بحيث تعذر عليها ببساطة، بالنظر إلى محدودية مواردها البشرية، التحقق من جميع طلبات الاستخبارات التي تلقتها. لكنها تبذل قصاراها وتعمل كل ما يسعها عمله في هذا المجال.

- وفي الأحوال التي تتلقى فيها سلطات الهجرة في تايلند طلبات من المسؤولين العاملين في بعض السفارات الموجودة ببانكوك بشأن احتجاز أو طرد أشخاص مشتبه بهم، تبذل هذه السلطات قصارى جهدها من أجل التعاون في ذلك إلى الحد الأقصى الممكن. غير أن عدم اكتمال المعلومات التي تتضمنها هذه الطلبات يعرض السلطات لخطر اتخاذ إجراءات ضد أشخاص أبرياء، وهي إجراء تكون هذه السلطات مساءلة عليها.

- وتعتبر تايلند مركزا للنقل والسياحة في المنطقة. وفي حين تلتزم تايلند بتسهيل حركة المسافرين الذين يؤدون أعمالهم المشروعة، فإنها تدرك أيضا ضرورة إنفاذ تدابير أكثر دقة في مجال الهجرة. وحيث يصل عدد الأشخاص الداخلين إلى تايلند والخارجين منها يوميا بطريق الجو ما بين ٠٠٠ ٢٥ و ٠٠٠ ٢٨ نسمة، فإن وجود استخبارات أدق وتوافرها في الأوقات المناسبة يمكن أن يعزز بقوة قدرة السلطات على تحديد هوية المسافرين "المشتبه بهم" وإيقافهم.

- وتعي تايلند ضرورة قيام دول معينة بتحذير رعاياها من التعرض للأذى. ومع ذلك، تعتقد بأن مثل هذه التحذيرات لا بد وأن يعتمد على أدلة يقينية عن طبيعة هذه التهديدات. فالتحذيرات التي تصدر على عجل تؤدي عادة إلى إرباك السياحة، ومن ثم تؤذي النمو الاقتصادي للبلدان المستهدفة. والأهم من ذلك أنها تخلق انطباعات خاطئة تتسبب لآماد طويلة في فقدان الثقة في أمن البلدان المستهدفة. وفي هذا الصدد، تكون النتائج المترتبة على ذلك مؤذية للعلاقات بين الدول، كما تتحول إلى عقبة بوجه التعاون في جهود مكافحة الإرهاب.

٢٦ - معلومات إضافية.

- تلتزم حكومة تايلند الملكية بميثاق الأمم المتحدة، وخاصة المادة ٢٥ التي تنص على أن جميع أعضاء الأمم المتحدة يتعهدون بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقا لهذا الميثاق. وعليه، تلتزم تايلند قانونا بجميع قرارات مجلس الأمن.

- وسيؤدي مشروعا التعديلين في القانون الجنائي وقانون مكافحة غسل الأموال إلى زيادة فعالية القانون التايلندي في التعامل مع الإرهاب. ومن شأن مشروع التعديل في القانون الجنائي أن يتيح للقوانين التايلندية تغطية كل خطوة من خطوات الإرهاب، بما في ذلك التحضير له وتقديم المساعدة إليه والتحريض عليه، وارتكاب العمليات الإرهابية ذاتها. ولا يقتصر مجال الجرم على ما يرتكب في إقليم تايلند من أعمال إرهابية، وإنما يتضمن أيضا ارتكاب هذه الأعمال الإرهابية في جميع البلدان تقريبا أو في سائر المنظمات الدولية. أما التعديل المقترح في قانون مكافحة غسل الأموال الذي يدخل في الجرائم المشمولة بالقانون الأعمال الإرهابية التي يجرمها القانون الجنائي، فمن شأنه أن يزيد قدرات مكتب مكافحة غسل الأموال على القيام بسرعة بتجميد تحويلات الأموال والأرصدة المالية العائدة للإرهابيين المزعومين والمنظمات الإرهابية المزعومة.

- ويؤكد توقيع تايلند اتفاقية قمع تمويل الإرهاب في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ التزامها بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وخاصة فيما يتعلق بالتدابير المالية. كما يعكس عزم تايلند على التعاون مع المجتمع الدولي في مساعيه لاستئصال كافة الجماعات الإرهابية ذات التوجهات العالمية عن طريق تخفيف منابعها المالية.